

218803 - أجز طابقاً من عمارته لمركز إسلامي فأقاموا فيه صلاة الجمعة وتسببوا في الإضرار

به

السؤال

أملك عمارة تجارية مكونة من أربعة طوابق ، وقد قمت مؤخراً بتأجير الطوابق الأولى كمكاتب لأشخاص غير مسلمين ، وبعد ذلك بفترة طلب مني أحد الأشخاص المعروفين هنا تأجير الطابق الثالث ليكون مركزاً إسلامياً ، وقد أخبرني أنه سيستخدم المكان لصلاة الظهر والعصر والمغرب من قبل الموظفين في المركز مما جعلني سعيداً ، ولذلك قمت بتأجير المكان ، وبعد مدة أقنعني بالسماح له بإقامة صلاة التراويح في المكان ، فوافقت وأنا سعيدٌ بذلك ، وبعد مدة من الزمن طلب مني السماح له بإقامة صلاة الجمعة في المركز ووافقت بعد أن أقنعني على مضض ؛ لعلمي بأن ازدحام المكان سيزعج المستأجرين الآخرين ، وهو ما حصل لاحقاً حيث أصبح المكان مزدحماً لدرجة أنه أصبحت تقام صلاة الجمعة مرتين ، بالإضافة إلى أن الأحذية أصبحت تملأ المكان والدرج والطريق ، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يقفون في الخارج ، وقد أدى ذلك إلى عدم تأجير الطابق الرابع وإلى تضايق المستأجرين الآخرين ، وبالرغم من طلبي المتكرر لصاحب المركز أن يعمل على تنظيم المكان ، والحرص على عدم إزعاج الآخرين ، لكنه لم يتخذ أي إجراءات بهذا الخصوص فالمكان صغير ، وأنا أريد أن أطلب منهم إخلاء المكان ، ولكنني أخشى الله ؛ لأن المكان يستخدم كمركز إسلامي ، لذا أرجو منكم النصح والتوجيه حول كيفية التعامل مع هذه المسألة ، وكيف يمكن للمركز أن يستمر بالعمل دون أن يؤثر ذلك على المستأجرين الآخرين فهذا العقار هو مصدر دخلي الوحيد .

الإجابة المفصلة

أولاً : نهنتك على هذا الشعور الإيماني الذي تمتلكه .

وهنا نصيحتان :

الأولى : للإخوة الكرام القائمين على هذا المركز الإسلامي .

هذا التصرف منهم لا يصح ويجب عليهم أن ينصفوا مالك العمارة للآتي :

1- من القواعد العظيمة في شريعتنا الإسلامية : أن الضرر يزال .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضَرَر)

(ولا ضِرَار) رواه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ورواه ابن ماجه

(2340) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ومعنى الحديث : " أي : لا يضرُّ الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً " انتهى من " المغرب في

ترتيب المعرب " (2/8) .

ومن الضر الذي يجب إزالته ،
إلحاق مفسدة بالغير من غير حق .
وإقامة صلاة الجمعة بالطريقة التي ذكرها السائل قد تؤدي إلى تعطيل مكاتبه المؤجرة
وإلحاق الضرر بمعيشتهم وبمن يعول .

2- عن أبي حُرَّة

الرَّقَاشِيّ ، عن عمه رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (
إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبٍ تَفْسٍ مِنْهُ) رواه الإمام
أحمد في مسنده (20172) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (5/279) .
وقد اعتبر أهل العلم أن أخذ مال الإنسان بسيف الحياء ، هو أكل لماله بغير طيب نفس
منه ، ويعتبر نوعاً من الغصب .

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (18 / 263) :

" صرَّح الشَّافِعِيُّ والحنابلة أنه : إذا أخذ مال غيره بالحياء ، كأن يسأل غيره
مالاً في مألٍ فدفعه إليه بباطح الحياء فقط ، أو أهدي إليه حياءً هديّةً يعلم المهدي
له : أن المهدي أهدي إليه حياءً لم يملكه ، ولا يحلّ له التّصرّف فيه ...
فللمأخوذ بالحياء حكم المغصوب ، وعلى الآخذ رده ، أو التّعويض عنه " انتهى .

وصاحب العقار ليس راضياً ولا

موافقاً على تعطيلهم الممرات والمداخل المعدة لمرور الناس واستعمالها كمكان للأحذية
، ويمنعه من منعهم الحياء ، واستشعار الحرج من أجل المركز الإسلامي والصلاة .
فعلى الإخوة المسؤولين عن ذلك المركز أن يتنبهوا إلى هذا ، وأن يتقوا الله في صاحب
العقار .

ثانياً :

أما النصيحة لصاحب العقار .

فعليك أن تفي بالالتزام الذي بينك وبينهم بالنسبة لعمل المركز الذي تم التعاقد عليه
إلى انتهاء المدة المتفق عليها .

وأما صلاة الجمعة فهي لم تكن

ضمن محتوى عقد الإيجار فليس واجبا عليك أن تأذن بها ، لكننا لا ننصحك أبداً بإلغائها
، بل ننصحك بالتفاهم معهم حتى يتم تجنب المشكلات التي ذكرتها ، وعليكم جميعاً أن
تراعوا أنكم في بلاد غير إسلامية ، فاحرصوا على عدم أذية الناس وإزعاجهم حتى تعطوا

صورة حسنة للأخلاق الإسلامية ، مما ييسر لكم دعوة الناس إلى الله ، فعليكم بالتعاون على البر والتقوى بدلا من أن يؤدي هذا التصرف إلى صد الناس عن الاستفادة من هذا المركز الإسلامي أو يقع ضرر على صاحب العقار وسائر المستأجرين .

نسأل الله تعالى أن يصلح
أحوالكم وأن يوفقكم لكل خير .

والله أعلم .